وصيه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها نص احمد على هذا في روايه اسحق
ابن ابراهيم فقال من مات فوجدت وصيته مكتوبه عند راسه ولم يشهد فيها وعرف
خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها وروي عن احمد انه لا يقبل الخط في الوصيه
ولا يشهد على الوصيه المختومه حتى يسمعها الشهود منه او تقرا عليه فيقر بما
فيها وبهذا قال الحسن وابو قلابه والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لان الحكم لا يجوز
برويه خط الشاهد بالشهاده بالاجماع فكذا هاهنا وابلغ من هذا ان الحاكم لو
راي حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر انه حكم به او راي الشاهد شهادته بخطه ولم
يذكر الشهاده لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهاده بما راي
خطه به فهنا اولى وقد نص احمد رحمه الله على هذا في الشهاده ووجه قول الخرقي
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه
عنده ولم يذكر شهادته وما ذكرنا في الفصل الذي يلي هذا ولان الوصيه يتسامح
فيها ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر وصحت للحمل وبه وبما لا يقدر على تسليمه
وبالمعدوم والمجهول فجاز ان يتسامح فيها بقبول الخط كروايه الحديث فصل
وان كتب وصيه وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقه او قال هذه وصيتي فاشهدوا
علي بما فيها فقد حكي عن احمد ان الرجل اذا كتب وصيته وختم عليها وقال
للشهود اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرا
عليه فيقر بما فيه وهو قول من سمينا في المسله الاولى ويحتمل كلام الخرقي جوازه لانه
اذا قبل خطه المجرد فهذا اولى وممن قال ذلك عبد الملك ابن يعلى ومكحول وقضى ابن ابراهيم
ومالك والليث والاوزاعي ومحمد بن مسلمه وابو عبيد واسحق واحتج ابو عبيد بكتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله وامرايه في امر ولايته واحكامه وسننه ثم ما
عمل به الخلفا الراشدون المهديون بعده من كتبهم الى ولاتهم بالاحكام التي فيها الدما
والفروج والاموال يبعثون بها مختومه لا يعلم حاملها ما فيها وامضوها على وجوهها وذكر
استخلاف سليمن ابن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ولا نعلم احدا
انكر

انكر مع شهرته وانتشاره في علما العصر فكان اجماعا ووجه الاول انه كتاب لا يعلم الشاهد
ما فيه فلم يجز ان يشهد عليه ككتاب القاضي الى القاضي واما ما ثبت من الوصيه بشهاده او اقرار
الورثه به فانه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه وان طالت مدته وتغيرت
احوال الموصي به مثل ان يوصي في مرض فيبرا منه ثم يموت بعد او يقتل لان الاصل بقاوه
فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال او الشك كسائر الاحكام فصل ويستحب ان يكتب
الموصي وصيته ويشهد عليها لانه احفظ لها واحوط لما فيها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده وروي عن انس رضي
الله عنه انه قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى
به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعه
اتيه لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله ويصلحوا
ذات بينهم ويطيعون الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب
يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون اخرجه سعيد عن فضيل ابن عياض عن
عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن انس وروي عن ابن مسعود انه كتب في وصيته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما اوصى به عبد الله ابن مسعود ان حدث به حادث الموت
من مرضي هذا ان مرجع وصيتي الى الله تعالى ثم الى الزبير ابن العوام وابنه عبد الله وانهما في
حل وبل فيما وليا ووصيا وانه لا تزوج امراه من بنات عبد الله الا باذنهما وروي عن [illegible]
البر قال كان في وصيه ابي الدردا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو الدردا انه
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنه حق وان النار حق
وان الله يبعث من في القبور وانه يومن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيى ويموت ان شا الله
تعالى واوصى فيما رزقه الله تعالى بكذا وكذا وان هذه وصيته ان لم يغيرها مسله
قال وما اعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث وجملة ذلك ان التبرعات المنجزه
كالعتق والمحاباه والهبه المقبوضه والصدقه والوقف والابرا من الدين والعفو عن الجنايه
الموجبه للمال اذا كانت في الصحه فهي من راس المال لا نعلم في هذا خلافا وان كانت في مرض مخوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)